

**Société en liquidation : seul le
liquidateur a qualité pour agir en
justice au nom de la société
(Cass. com. 2004)**

Identification			
Ref 17682	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1420
Date de décision 20041229	N° de dossier 1251/3/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Dissolution, Sociétés		Mots clés Société en liquidation, Représentation en justice, Représentant légal, Rejet, Qualité pour agir, Pourvoi en cassation, Liquidateur, Irrecevabilité, Défaut de qualité	
Base légale Article(s) : 1070 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		Source Revue : Guides pratiques دلائل عملية	

Résumé en français

En application de l'article 1070 du Dahir des obligations et des contrats, une société placée en état de liquidation est représentée par son liquidateur. Dès lors, est irrecevable le pourvoi en cassation formé au nom de cette société par son représentant légal, qui n'a plus qualité pour ester en justice.

Résumé en arabe

بما أن طلب النقض قدم من طرف شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أن مقال النقض تضمن أنها توجد في حالة تصفية مما كان يحتم تقديمه باسم المصطفى طبق الفصل 1070 من ق ل ع، على ضوء الوضعية التي آلت إليها، لا في شخص ممثلها القانوني الذي لم يعد وجود بعد وضعها في حالة التصفية، فيكون طلب النض المقدم على النحو المذكور غير مقبول.

Texte intégral

القرار عدد: 1420 المؤرخ في: 29/12/2004، ملف تجاري عدد: 1251/3/1/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ 29 دجنبر 2004، إن الغرفة التجارية، القسم الأول، بالمجلس الأعلى، في جليستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: شركة التأمين العربية المغربية توجد في حالة تصفية ممثلة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع رحال المسكيني رقم 123، نائبه الأستاذ محمد الغربي المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
الطالبة

وبين: لحسن الدويبي عنوانه طريق العرائش رقم 39 القصر الكبير.

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1/4/2004 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد المسكيني والرامي إلى نقض القرار عدد 3162 الصادر بتاريخ 17/6/2003 في الملف عدد : 1599/92 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر 24/11/2004.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/12/2004.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان مزور، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة لطيفة أيدي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في شأن عدم قبول الطلب،

حيث إن طلب النقض قدم من طرف شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أن مقال النقض تضمن أنها توجد في حالة تصفية مما كان يحتم تقديمه باسم المصطفى طبق الفصل 1070 من ق ل ع على ضوء الوضعية التي آلت إليها لا في شخص ممثلها القانوني الذي لم يعد له وجود بعد وضعها في حالة التصفية، فيكون طلب النقض المقدم على النحو المذكور غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا وعبد الرحمان المصباحي

والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة أيدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحة موجب.